

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VTR-2020-24) |

الصادر في الدعوى رقم (V-9579-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - رفض اعتراض المدعي.

### الملخص:

اعتراض المدعية على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، ويُطالب بإلغاء الغرامة - وأجابت المدعي عليها بأنه بفحص الفواتير التي يقدمها المدعي تبين قيامه بتحصيل ضريبة القيمة المضافة من المستهلك النهائي بنسبة أعلى / أقل من النسبة النظامية فقامت الهيئة بفرض غرامة بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي عليه - وأجاب المدعي بأنه لم يكن هناك قصد للمخالفة، وبأنه تم دفع أصل الضريبة وتوريدها للهيئة، وأن الخطأ لا يتجاوز ٥٠ هلة بالزيادة أو النقص - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: أن الدعوى قُدمت خلال المدة النظامية مستوفية أوضاعها الشكلية، وصحة إجراء المدعي عليها، وفيما يتعلق بدفع المدعي بأنه لم يقصد ارتكاب المخالفة، فإن القصد ليس ركناً من أركان المخالفة، كما أن من سمات المخالفات الاقتصادية ضعف الارتكاز على الجانب المعنوي، وفيما يتعلق بدفع المدعي بأن فعله لم ينتج عنه إلا استحصال مبالغ ضئيلة بالزيادة أو النقص، فإن ذلك لا يعد سبباً للإعفاء من المسؤولية - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

### المستند:

- المادة (١/٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ٢٣/٠٥/١٤٣٨هـ.

- المادة (٣/٤٥) و(٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد ١٢/٠٥/١٤٤٢هـ الموافق ٢٧/١٢/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ٢٧/٠٣/١٤٤٢هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم ٩٥٧٩-٢٠١٩ (٧-٢٠١٩) بتاريخ ٢٦/٠٨/٢٠١٩م

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، بصفته صاحب مؤسسة ... بموجب سجل مؤسسة فردية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «قام ممثلي الهيئة بالشخص على موقع المدعي، وفحص الفواتير التي يقدمها بعد تلقيهم بلاغ بقيام المدعي بمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين قيامه بتحصيل ضريبة القيمة المضافة من المستهلك النهائي بنسبة أعلى/ أقل من النسبة التي نصت عليها الفقرة (١/٢٥) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي نصت على أنه: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (٥%) من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية»، كما نصت المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»، وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، وذلك بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى.» انتهى ردها.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٢/٠٥/١٤٤٢هـ، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات

الضريبة الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي ... أصالةً عن نفسه (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وأضاف المدعي بأن لم يكن هناك قصد للمخالفة، وبأنه على كل حال تم دفع أصل الضريبة وتوريدها للهيئة العامة للزكاة والدخل، وأفاد أن الخطأ لا يتجاوز خمسون هلة بالزيادة أو النقص، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً وبناءً عليه أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ٠٣/٠٥/١٤٣٨هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

**من حيث الشكل،** ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ العلم به استناداً للمادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بإشعار إلغاء طلب المراجعة بتاريخ ٢٩/٠٧/٢٠١٩م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٦/٠٨/٢٠١٩م مما تكون الدعوى قد قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع،** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بشأن مخالفة المدعى لتحصيل ضريبة أقل من (0%) والبعض أعلى من (0%) حيث يظهر تحصيل ضريبة القيمة المضافة بنسبة أكبر/أقل من (0%) حيث أن القيمة الإجمالية للفاتورة رقم (...) والصادرة بتاريخ 2019/01/21م كانت مبلغ (350) ريال وتم تحصيل الضريبة بقيمة (18) ريال أي بزيادة عن الضريبة المستحقة ب (0,50) ريال والفاتورة رقم (...) والصادرة بتاريخ 2019/01/19م كانت بمبلغ (3720) ريال وتم تحصيل الضريبة بقيمة (174) ريال أي بنقص عن الضريبة المستحقة ب (12) ريال، بالإضافة الى أن هناك خطأ بحساب صافي المبلغ، وبما أن الفواتير المرفقة توضح تحصيل الضريبة بنسبة أقل أو أعلى، عليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها استناداً لنص الفقرة (1) من المادة (20) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي تنص على: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (0%) من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية»، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (40) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة».

وفيما يتعلق بدفع المدعى بأنه لم يقصد ارتكاب المخالفة، فإن القصد ليس ركن من أركان المخالفة، كما أن من سمات الجرائم الاقتصادية - فضلاً عن المخالفات الاقتصادية- ضعف الارتكاز على الجانب المعنوي بسبب أن الاضطراب الاقتصادي الذي ينتج عن ارتكاب مثل هذه الجرائم هو واحد بصرف النظر عن وجود القصد من عدمه.

وفيما يتعلق بدفع المدعى بأن فعله لم ينتج عنه إلا استحصال مبالغ ضئيلة بالزيادة أو النقص، فإن ذلك لا يعد سبباً للإعفاء من المسؤولية.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- رد دعوى المدعى / ... هوية وطنية رقم (...), صاحب مؤسسة ... , سجل مؤسسة فردية رقم (...).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**